



طابع شهيد

مستشفيات جامعة الزقازيق

إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسي / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي / ١٥٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
(بالمزاد العلني لتأجير كافيتيريا قطاع السلام والعبور)

جلسة ٢٠٢٤/١/٤

كراسة رقم ()

اسم العميل ولقبه :
العنوان :
رقم البطاقة الضريبية :
رقم الملف الضريبي :
المأمورية التابع لها :
الموظف المختص رئيس القسم

مدير الإدارة



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

خطاب تقديم العطاء

السيد الاستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى

اتشرف انا الموقع ادناه /

بتقديم عرض اسعار للاصناف المبينة بقوائم عملية
والاثمان المدونة فيه بمعرفتي وافر باتنى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة والتزم بها على اساس
المواصفات والشروط الموضحة فى هذا العطاء
كما اقر بان الشركة مقدمة العطاء مستوفاة لجميع الشروط القانونية الخاصة باهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة
اى احكام تمس الشرف والنزاهة وغير خاضعة لاحكام الحراسة
برجاء ملئ هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة

اسم المتزايد	
محل الإقامة والعنوان	
التليفون/ المحمول/ الفاكس /	
الرقم القومى	
سجل مدنى / محافظة	
رقم الملف الضريبي	
رقم السجل التجارى	
رقم التسجيل القيمة المضافة	
المسؤل بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة	

**على ان يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة ويتعين على مقدم
العطاء اخطار المستشفى باى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
**يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مرة اخرى ، وهذا يعتبر موافقة الشركة
على جميع الشروط الموجودة بالكراسة .
**على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية
دقيقة نافية للجهالة وتقدم جميع المستندات المطلوبة وى عطاء لايلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على
مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى الى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع اليه .
**يجب الالتزام باخطار المستشفيات باى تغيير يحدث فى هذا العنوان بموجب خطاب مسجل موسى عليه بعلم
الوصول بالعنوان الجديد والاعتبرت كافة المراسلات على العنوان الموجود صحيحة وملزمة لاثارها القانونية .

خاتم الشركة

توقيع مدير الشركة

اولا : الشروط العامة

مع عدم الاخلال باحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام باحكام الاتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم :-

البند الاولى :-

تقدم العطاءات موقعة من اصحابها الى ادارة المشتريات بمقر المستشفى بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهريوم الموافق / / ٢٠٢٣ حيث يتم فتح المظاريف الفنية فى هذه المزايدة ولن يلتفت الى اى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

البند الثانى :-

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (من اصل وصورة) ويحتوى على الاتى اخر اقرار ضريبي - التامين الابتدائى ولن يلتفت الى العطاء فى حالة عدم وجود تامين ابتدائى - صورة البطاقة الضريبية سارية المفعول يكون مثبت بها العمل محل المزايد - السجل التجارى على ان يكون سارى.

البند الثالث :-

يجب ان يكون العطاء الفنى مصحوبا بتأمين ابتدائى قدرة (فقط) جنيه فقط لا غير مدفوع نقدا بخزينة المستشفيات أو خطاب ضمان بنكى غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية.

البند الرابع :-

يجب ان يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاث أشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية وتجدد حسب طلب المستشفيات مع الاقرار بذلك فى العرض الفنى.

البند الخامس :-

يرفق بالعطاء خطاب مصدق عليه من مقدم العطاء باسم المندوب المفوض لحضور لجنة فتح المظاريف الفنية ولجنة فتح المظاريف الماليه وصفته وصلاحياته

البند السادس :-

تقديم سابقة اعمال الخاصة بالشركة وتعتبر محلا للتقييم .

البند السابع :-

سيتم تقييم كل عطاء طبقا للمواصفات الفنية المرفقة وجميع الشروط الموضحة بعاليه وفى حالة عدم استيفاء اى شرط منها يكون ذلك سببا فى استبعاد العطاء.

البند الثامن :-

يقوم مقدم العطاء بتقديم خطاب معتمد من الشركة بكافة الشروط الخاصة بهذا المزايد التزام تاما .

البند التاسع :-

للمستشفيات الحق فى تعديل العقد بالزيادة او النقصان بذات الشروط والاسعار دون ان يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة باى تعويض عن ذلك طبقا لقانون ٢٠١٨/١٨٢

البند العاشر :-

*تخضع هذا المزايد لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بالمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المنظم للمناقصات والمزايدات وكذا تسرى احكام القانون على مالم يرد به نص فيما سبق ويعتبر مكملا ومتما له .

شروط ومواصفات تأجير كافيتريات المستشفيات (قطاع المياه والعبور) .

- ١- يقدم البوفيه المأكولات والمشروبات الساخنة والثلجة للعاملين بالمستشفيات والمتريدين عليها
- ٢- يجب على التعامل مع الاغذية بطريقه صحيه وسليمه اثناء التجهيز والتقديم (ويتحمل المستأجر المسأله القانونيه فى حالة حدوث لا قدر الله اى حوادث مرضيه ناتجه عن المأكولات والمشروبات) كما يلتزم المستأجر باستخدام العدد الكافى واللازم من العمال بما يضمن تاديه الخدمة المطلوبه على الوجه الاكمل
- ٣- يخضع البوفيه للتفتيش عليها بمعرفة مراقبى الصحة للتأكد من نظافة المشروبات والمأكولات وكذا نظافة العاملين بها .
- ٤- يجب ان يكون العاملين بالبوفيه مرخص لهم بمزاولة المهنة وحاصلين على الرخصة الصحيه اللازمه وكذلك ارتداء الزي المخصص لهم بعد موافقة المستشفيات عليه.بالاضافه الى ID
- ٥- يكون المستأجر مسئولاً عن العمال من حيث تصرفاتهم وسلامتهم وحسن ادائهم للخدمات المطلوبه بالصورة التى تليق بالمستشفيات كما يتحمل من قبل الجهات المختصة بما يتعلق بالتأمينات الاجتماعيه والشروط المقرره من قبل الجهات المشرفه على تشغيل العمال
- ٦- المحافظه على نظافة الاحواش الكائن بها البوفيه وحوله ومنافذ البيع المحدده وفى حاله مخالفه ذلك يتم دفع غرامه ١٠٠ جنيه فقط مائه جنيها للمرة الواحده وتزداد بنسبه ١٠% فى حاله تكرار عدم النظافه
- ٧- على كل متقدم للمزاد معاينه المكان المخصص للبوفيه والذى حددته إدارة المستشفيات قبل اشتراكه فى هذا المزاد ويعتبر دخوله بالمزاد اقرار منه بأتمام المعاينه التامة والنافيه للجهاله وهي كالاتى : -
كافيتريا قطاع السلام باجمالى مساحه ٤٣.٧٥ متر مربع عبارة عن
(١)البوفيه الاساسى بمساحه ٧.٥م × ٤.٥م باجمالى مساحه ٣٣.٧٥م ٢ امام محطه المياه الخاصه بوحده الكلى اطفال
(٢)كشك فيبرللتوزيع خلف مستشفى العلاج الاقتصادى بمساحه ٢.٥م × ٤م باجمالى مساحه ١٠م ٢ .
(٣)كشك فيبرللتوزيع بمبنى العبور بمساحه ٢.٥م × ٤م باجمالى مساحه ١٠م ٢ .
- ٨- الالتزام بحسن المنظر العام وعدم التواجد خارج نقاط التوزيع او حولها يلتزم من يرسو عليه المزاد بتجهيز المكان على نفقته الخاصه وتوصيل المرافق من مياة وكهرباء على نفقته وتحت اشراف الاداره الهندسيه للمستشفيات .
- ٩- المستأجر مسئول عن تحرى قواعد ومقتضيات الاداب العامه والنظام العام للمستشفيات فى الكافيتريا المؤجرة .
- ١٠- يلتزم المتعهد بسداد قيمة استهلاك المياه والكهرباء طبقا لمقاييسه الاستهلاك التى تحددها الاداره الهندسيه بالمستشفيات .

١١- الأيجار يدفع مقدما اول كل شهر وحتى اليوم الخامس وإذا لم يسدد في هذا الموعد المحدد يحصل غرامة قدرها ٤.٥% عن كل يوم تأخير وتسرى هذه الغرامة حتى الاسبوع الثالث فأذا تأخر المستأجر بعد هذه المدة فيكو لإدارة المستشفيات غلق المكان المؤجر ومصادرة التأمين النهائي واتخاذ كافة الاجراءات القانونية قبل المستأجر.

١٢- للمستشفيات الحق فى متابعة العمل داخل البوفيه متابعة دورية للوقوف على مدى التزام المتعهد بتنفيذ الشروط الصحية وابداء الملاحظات والتوصيات الواجب على المتعهد تنفيذها تحت اشراف ادارة الخدمات الادارية والادارة الهندسيه بقطاع السلام وتقوم الادارة الهندسيه بتسليم المكان المخصص للكافتيريات لمن يرسو عليه المزاد حسب المساحات الواردة بكراسه الشروط

١٣- للمستشفيات الحق فى فسخ التعاقد فى حالة اخلال المتعهد بالتزامه بارتكاب اى مخالفة دون ابداء الاسباب وغلق البوفيه ومصادرة التأمين النهائي بعد اخطاره على عنوانه المبين لدى المستشفيات.

١٤- يحظر على المستاجر تقديم المشروبات الروحيه والخمور او السماح للغير بشربها او بيع والدخان والمعسل والسجائر داخل الكافتيريا .

١٥- يقتصر البيع في المكان المخصص لكافتيريا المستشفيات (- قطاع السلام) كماهم طبقا للاماكن والمساحات المحددة كما هو موضح بالبند ٧

١٦- يحق للمستشفيات تشكيل لجنة لمتابعة اعمال البوفيه ومدى التزام المتعهد بالشروط الواردة بكراسة الشروط.

١٧- يتحمل المتعهد ما يستحق من ضرائب ورسوم وخلافه من جراء تنفيذ هذا العقد .

١٨- يلتزم المتعهد بإدارة البوفيه ولا يجوز له تأجيرها للغير من الباطن .

١٩- على من يرغب الدخول فى المزاد تقديم الشهادة الصحيه والبطاقة الضريبية واخر اقرار ضريبي محل المزاد وسابقة اعمال فى مجال الكافتيريات والبوفيهات وتكون مماثلة بحجم كافتيريات المستشفيات ويحق للإدارة طلب الاصول للاطلاع عليها.

٢٠- الالتزام بجميع اشتراطات السلامه والصحه المهنيه والحمايه المدنيه والجوده فى تأمين المكان ضد مخاطر الحريق وحمايه الافراد والعاملين والمترددن على الكافتيريا .

٢١- تسرى كافة اجراءات المزاد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات لنصوص واحكام القانون التعاقدات الحكوميه رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذيه لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ذلك فيما مالم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسه ويعتبر مكملا ومتما له.

نمط العقد النموذجي لتأجير مشروع

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مقد الإيجار:

هو العقد الذي يعطى للمستأجر حق استعمال الشئ المؤجر فيما أعد له خلال فترة زمنية محددة مقابل أداء محدد مثال على ذلك تأجير شقة كافيتريا/ تأجير قاعة/ أو غيرها.

محتويات نمط العقد

التمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثانى
موضوع العقد	البند الثالث
مدة العقد	البند الرابع
اشتراطات مد مدة العقد	البند الخامس
مقابل التأجير	البند السادس
طرق السداد	البند السابع
التأمين النهائى وسداده	البند الثامن
إجراءات تعديل الالتزامات محل العقد	البند التاسع
البدء فى التنفيذ	البند العاشر
مسئولية المخالفة	البند الحادى عشر
قبول محل العقد	البند الثانى عشر
استخدام محل العقد	البند الثالث عشر
مسئول إدارة العقد	البند الرابع عشر
التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى	البند الخامس عشر
التعاون بين طرفى العقد	البند السادس عشر
الموافقات الإدارية والقانونية	البند السابع عشر
سرية المعلومات	البند الثامن عشر
التنازل عن العقد أو جزء منه	البند التاسع عشر
الأحكام القضائية	البند العشرون
الضرائب والرسوم	البند الحادى والعشرون
الإخلال بالعقد	البند الثانى والعشرون
فسخ العقد	البند الثالث والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع والعشرون
فض المنازعات	البند الخامس والعشرون
المراجعة القانونية لبنود العقد	البند السادس والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند السابع والعشرون
النسخ	البند الثامن والعشرون

نمط العقد النموذجي لتأجير مشروع

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

- أولاً:** وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتباري العام^(١)
- /ومقرها^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب^(٣) وهي
الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٤)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته
الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مؤجر)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

-^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) سجل تجاري بطاقة
ضريبية ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي
بصفته/بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني
(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)
(السيد/ السيدة) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/
مهنته/ مقيم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني
بصفته/بصفتها مستأجر.

(طرف ثان مستأجر)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية)^(٧) بما فيه من أرض (أصول مادية) محل
هذا العقد، بموجب^(٨)، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة
الهيئة رئيس جهاز أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في
لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة
٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن
 المزايدة (العلنية العامة/ المظاريف المغلقة/ المحدودة/ المحلية) الاتفاق المباشر^(٩) رقم
(..... لسنة) لتأجير^(١٠) بما فيه من أرض (أصول مادية) والمقام على مساحة
(..... متراً مربعاً)/(..... سهم قيراط فدان)^(١١)، والكائن في محافظة والمحدد بحدود
أربعة وهي:
الحد البحري: بطول م الحد القبلي: بطول م
الحد الشرقي: بطول م الحد الغربي: بطول م

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/... الخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/... الخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك اسم المشروع.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المياني. أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

وذلك بغرض^(١٢)

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت فى المزايدة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت فى المزايدة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثانى^(١٣)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثانى بكافة الضمانات القانونية والفعلية^(١٤) بما فيه من أرض (أصول مادية) والمشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض^(١٥)

البند الرابع^(١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية لمحل هذا العقد (.....)^(١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهى فى

البند الخامس^(١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الثانى للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر^(١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابى طراً على بنوده.

١٢ - ادخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣ - إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرफقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٤ - ادخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥ - ادخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦ - فى حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٧ - الالتزام بمحددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تيرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨ - فى حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٩ - لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمددة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوي مقداره (.....) (فقط وقدره). يُزاد سنوياً بنسبة (.....) (٢٠%) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره). وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(٢١) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافاً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) (٢٢) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(٢٣) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (٢٤).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (١٠%) (٢٥) من إجمالي هذا العقد / □ من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كأمين نهائي، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على أن تراعى الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (٢٦)

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبداية في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه (٢٧) من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادي عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي

٢٠ - الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١ - في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

٢٢ - أدخل تاريخ السداد.

٢٣ - في العقود التي تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤ - إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥ - نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦ - على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧ - أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيله بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سددها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر فى مسنولاً/مسنولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٣١) وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. يتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- عملاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من نوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه. (٣١)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثاني والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الأيجار السنوية، أو أخل بأي شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخضع ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مؤجر

الاسم:

الاسم:

الصفة:

الصفة:

التوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٤/٨.